سِلسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهلِ الحَدِيثِ ٤٣

# أَخصَرُ المُختَصَرَاتِ

## فِي

# أَحكَامِ الكَفَّارَاتِ

## ﴿كَفَّارَةُ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ



مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

# أخصر المختصرات

في

## أحكام الكفارات

(كفارة من جامع في نهار شهر رمضان)

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٤٣

# أخصر المختصرات

## في

## أحكام الكفارات

(كفارة من جامع في نهار شهر رمضان)


تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ:
## الجِمَاعُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ

**لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ**: أَنَّ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ سَوَاءً أَنْزَلَ، أَمْ لَمْ يُنْزِلْ، وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ المُغَلَّظَةُ.

**وَالكَفَّارَةُ المُغَلَّظَةُ**: تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي الفَرْجِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً غَيْرَ مَعْذُورٍ أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

**وَالأَصْلُ فِي هَذَا الحُكْمِ**: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٦)، و(١٩٣٧)، و(٥٣٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١١)؛ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ** ﷺ، **إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ** ﷺ: **مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ** ﷺ، **فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِعَرَقٍ**(١) **فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:**

---

(١) **العَرَقُ**: بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ زِنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الخُوصِ، يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً؛ أَيْ: سِتُّونَ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.
وَقَدْ حُرِّرَ الصَّاعُ؛ فَبَلَغَ «**بِكِيلُوَّيْنِ وَنِصْفٍ**» مِنْ قُوتِ البَلَدِ؛ مِثْلُ: «**الأُرُزِّ**»، وَغَيْرِهِ.
**قُلْتُ**: وَتَسْقُطُ الكَفَّارَةُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنِ الَّذِي جَامَعَ.

**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[1] - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).**

**قُلْتُ**: فَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوجَبَ الكَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً.[2]

**حُكْمُ الكَفَّارَةِ**: وَاجِبٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

**نَوْعُ الكَفَّارَةِ:**

١) تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٢) صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣) إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

---

(١) **اللَّابَتَانِ**: هُمَا الحَرَّتَانِ، وَالحَرَّةُ: الأَرْضُ المُلَبَّسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ، وَالمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ (ج٣ ص٢١٩)، و(ج٤ ص٢٧٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٢٢٥ و٢٢٦)، وَ«الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لِشَيخِنَا ابنُ عُثَيمِينٍ (ج٦ ص١٧٦)، وَ«شَرْحَ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٣٤٠).

(٢) **قُلْتُ**: فَالجِمَاعُ فِي الفَرْجِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِغَيْرِ المَعْذُورِ حَرَامٌ، وَمُفْسِدٌ لِلصِّيَامِ بِدِلَالَةِ الشَّرْعِ.

**قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِجْمَاعِ» (ص٥٩)**: (وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ عَلَىٰ الصَّائِمِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ: الرَّفَثَ، وَهُوَ الجِمَاعُ). اهـ

**قُلْتُ**: فَمَتَىٰ جَامَعَ الصَّائِمُ بَطَلَ صَومُهُ: فَرْضاً كَانَ، أَوْ نَفْلاً.

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَزِمَهُ القَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ، دُونَ النَّفْلِ.

**قُلْتُ**: فَنَوْعُ الكَفَّارَةِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ وُجُوبًا، فَيَبْدَأُ أَوَّلاً بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(١)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

**قُلْتُ**: فَمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مُقِيمٌ وَجَبَ عَلَيهِ أُمُورٌ:

**الأَمْرُ الأَوَّلُ**: الكَفَّارَةُ المُغَلَّظَةُ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ.

**الأَمْرُ الثَّانِي**: يَقْضِي يَومًا مَكَانَ اليَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ زَوْجَتَهُ.

**الأَمْرُ الثَّالِثُ**: يَجِبُ عَلَيهِ الاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ.(٢)

**قُلْتُ**: وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ رَاضِيَةٌ بِالجِمَاعِ مُوَافِقَةٌ عَلَيهِ.(٣)

---

(١) لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ: كَـ«**أَيَّامِ العِيدَيْنِ**»، وَ«**أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**»، وَ«**يَوْمِ الجُمُعَةِ**».

أَوْ لِعُذْرٍ حِسِّيٍّ: كَـ«**المَرَضِ**»، وَ«**السَّفَرِ**»، وَ«**الحَيْضِ**»، وَ«**النِّفَاسِ**» **لِلمَرْأَةِ**.

**قُلْتُ**: وَلَا يُمْسِكُ بَقِيَّةَ اليَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ بِغَيرِ عُذْرٍ، لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ عَلَىٰ هَذَا الحُكْمِ، لِأَنَّ صَوْمَهُ فَسَدَ بِالجِمَاعِ.

(٢) **قُلْتُ**: فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيرِ عُذْرٍ لِيَوْمٍ مَثَلاً، أَوْ يَوْمَينِ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيهِ؛ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ فَقَطْ.

وَيَبْدَأُ بِاليَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ عَمْداً لِقَضَائِهِ، وَيَسْتَمِرُّ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الصِّيَامِ مِنْ جَدِيدٍ، لِيَحْصُلَ عَلَىٰ التَّتَابُعِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ عَلَىٰ هَذَا الحُكْمِ، وَلِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ المَشَقَّةِ فِي هَذَا الاسْتِئْنَافِ للصِّيَامِ، وَلَعَلَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنْهُ لِعَدَمِ تَحَمُّلِهِ لِمِثْلِ هَذَا الصِّيَامِ الطَّوِيلِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ لَا يُكَلِّفُ العَبْدَ مَا لَا يُطِيقُ فِي العِبَادَاتِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

(٣) وَإِذَا أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَىٰ الجِمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهَا، وَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا القَضَاءُ.

**وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ**، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ النَّائِمَةَ لا كَفَّارَةَ عَلَيهَا إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا.

فَإِنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهُا، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ، والكَفَّارَةُ والتَّوْبَةُ.(١)

**وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ: مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي قَولٍ، وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ، وَغَيرِهِمْ.**

**وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدُ:**

**الفَائِدَةُ الأُولَىٰ**: أَنَّ الجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنَ الفَوَاحِشِ المُهْلِكَةِ المُحْرِقَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ عَلَىٰ قَولِهِ: «**هَلَكْتُ**»، وَ«**احْتَرَقْتُ**».

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ، وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، وَبَطَلَ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي هَذَا اليَوْمَ.(٢)

---

(١) وَإِذَا جَامَعَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَلَيْسَ عَلَيهِ القَضَاءُ، وَلَا الكَفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، فَبَانَ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، لِأَنَّ هَذَا المُجَامِعَ مَعْذُورٌ، فَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ.

فَهُوَ ظَانٌّ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِلَيْلٍ، فَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

**وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ**: مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَغَيرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

(٢) إِذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَنْزَلَ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَالتَّوْبَةُ، وَلَيْسَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ.

**الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّ الكَفَّارَةَ المُغَلَّظَةَ تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ فِي الفَرْجِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً.(١)

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيهِ كَفَّارَاتٌ، لِكُلِّ يَومٍ كَفَّارَةٌ، وَيَقْضِي بِعَدَدِ الأَيَّامِ الَّتِي جَامَعَ فِيهَا، لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَومٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَلَا تَتَدَاخَلُ كَفَّارَاتُهَا.

**الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ:** إِذَا جَامَعَ فِي نَفْسِ اليَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ مَرَّاتٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءً كَفَّرَ، أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ، لِأَنَّ صَوْمَهُ فَسَدَ بِالجِمَاعِ الأَوَّلِ.

**أَمَّا الجِمَاعُ الثَّانِي،** فَلَمْ يَتَضَمَّنْ هَتْكًا لِلصَّوْمِ، فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ غَيْرُ صَائِمٍ.

وَالكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِذَا أَفْسَدَ صَوْمًا صَحِيحًا.

**وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَغَيرِهِمْ.**

**الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ؛ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ صِيَامِ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ، وَقَضَاءُ اليَوْمَ الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

---

(١) إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، **وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَالحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَغَيرِهِمْ.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأَحْزَابُ: ٥].

**قُلْتُ: فَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الجُمْهُورُ** مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ العَمْدِ وَالاخْتِيَارِ، وَلِأَنَّ النِّسْيَانَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ.

**وَهَذَا الحُكْمُ أَجْمَعَ عَلَيهِ الفُقَهَاءُ؛ مِنْهُمْ: الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ.**

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي، فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيهِ.

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ المَنِيَّ بِالفِكْرِ، أَوِ النَّظَرِ، أَوِ الاسْتِمْنَاءِ، أَوِ القُبْلَةِ، أَوِ اللَّمْسِ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

**وَهَذَا قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ: مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَغَيرِهِمْ.**

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** إِذَا كَانَ الوَطْءُ فِي الدُّبُرِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَىٰ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، لِأَنَّ الوَطْءَ فِي الدُّبُرِ جَنَابَةٌ، وَقَدْ قَضَىٰ بِهِ شَهْوَتَهُ، فَكَانَتْ مُتَكَامِلَةٌ، كَمَا أَنَّ الوَطْءَ فِي الدُّبُرِ مُشَارِكٌ لِلْجِمَاعِ فِي الفَرْجِ فِي المَعْنَىٰ.

**وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ: مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [الأَعْرَافُ: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [العَنْكَبُوتُ: ٢٨].

**الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ:** إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الآخَرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ.[1]

---

(١) فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِجِمَاعِهِ الثَّانِي، لِأَنَّ حُرْمَةَ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَقِلَّةٌ.

أَوْ إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الآخَرِ: أَنَّ عَلَيهِ كَفَّارَتَيْنِ.(١)

**الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** مَنْ جَامَعَ فِي يَومٍ رَأَىٰ الهِلَالَ فِي لَيْلَتِهِ، وَرَدَّ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، فَجَامَعَ فِي اليَوْمِ التَّالِي: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَوْمٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ شَهْرُ رَمَضَانَ(٢)، وَالصَّوْمُ هُوَ صُوْمُ النَّاسِ بِإِمَامِهِمْ فِي البَلَدِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** أَنَّ مَنْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ وَلَو عَمْداً، فَأَنْزَلَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ.

**وَهَذَا قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ: مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ.**

وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

**الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:** اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الصَائِمَ إِذَا لَمْ يُنْزِلِ المَنِيَّ فِي النَّظَرِ، أَوِ الفِكْرِ، أَوِ الاسْتِمْنَاءِ، أَوِ القُبْلَةِ، أَوِ اللَّمْسِ، فَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ.(٣)

---

(١) **وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ:** مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَولٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ، وَغَيرِهِمْ.

(٢) فَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ بِانْفِرَادِهِ، إِلَّا مَعَ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

(٣) حَتَّىٰ لَو خَرَجَ المَذِيُّ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ دُونَ المَنِيِّ، فَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ هَذِهِ الشَّهْوَةَ مِنْ مَنِيٍّ.

**وَالمَذِيُّ:** مَا يَخْرُجُ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ، وَفِيهِ الوُضُوءُ فَقَطْ.

وَانْظُرْ: «دَقَائِقَ المِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص١٩٢).

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ**: أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، سَوَاءً مِنْ جِمَاعٍ، أَوِ احْتِلَامٍ.

**الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ**: أَنَّ وَطْءَ البَهِيمَةِ[1] فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يُوجِبُ الكَفَّارَةُ.

**وَهَذَا قَولُ الحَنَفِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ**، لِأَنَّ جِمَاعَ البَهِيمَةِ لَيْسَ نَظِيرَ جِمَاعِ المَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّارِعُ شَيْئًا فِي ذَلِكَ.

**الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ**: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ أَفْطَرَ، وَلَو بِالجِمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُ المُضِيُّ فِيهِ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ.

وَإِنْ أَفْطَرَ عَامِداً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ بَعْدَ أَنْ نَوَىٰ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ، لِأَنَّ المُسَافِرَ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.

**وَهَذَا قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ: مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ، وَرِوَايَةٍ: لِلإِمَامِ مَالِكٍ.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ**: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، بِأَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَىٰ بَلَدِهِ، أَوْ شَفِيَ المَرِيضُ، ثُمَّ جَامَعَ وَجَبَتْ عَلَيهِ

(١) **البَهِيمَةُ**: كُلُّ حَيَوَانٍ لَا عَقْلَ لَهُ، وَكُلُّ مَا لَا نُطْقَ لَهُ.

الكَفَّارَةُ، لِأَنَّهُ فِي عِدَادِ الصَّائِمِينَ المُقِيمِينَ، فَيَجْرِي عَلَيْهِمَا مَا يَجْرِي عَلَىٰ الصَّائِمِينَ الآخَرِينَ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ؛ كَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي حَالَةِ الوَطْءِ.

**وَهُوَ قَولُ الحَنَابِلَةِ وَغَيرِهِمْ.**

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ:** أَنَّ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، فَلَهُ الفِطْرَ بِمَا يَشَاءُ، فَإِنْ جَامَعَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا القَضَاءُ فِيمَا بَعْدُ.

**وَهُوَ قَولُ الحَنَفِيَّةِ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي المَذْهَبِ.**

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ:** اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُفْطِرٌ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ طَاهِرَةً مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، فَجَامَعَهَا؛ فَلَا تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُفْطِرٌ، وَلَيْسَ بصَائِمٍ، وَصَوْمُ اليَوْمِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الجِمَاعُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا عَلَيْهِمَا.

فَالرَّجُلُ كَانَ مُسَافِرَاً، وَمُفْطِراً، وَالمَرْأَةُ كَانَتْ مُفْطِرَةٌ بِعُذْرِ الحَيْضِ، أَوِ النِّفَاسِ.

**الفَائِدَةُ العِشْرُونَ:** إِذَا جَامَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ثُمَّ طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ يُجَامِعُ ثُمَّ انْتَهَىٰ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَلَيْسَ عَلَيهِ القَضَاءُ، وَلَا الكَفَّارَةُ.

**وَهُوَ قَولُ الحَنَفِيَّةِ وَغَيرِهِمْ.**

**الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ:** اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَمْداً ثُمَّ سَافَرَ مِنْ يَوْمِهِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ يَوماً وَاجِباً صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ مُوْجِبٍ لِلكَفَّارَةِ، فَهُوَ قَدْ هَتَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ.

فَهَذَا مَنْ جَامَعَ عَمْداً ثُمَّ طَرَأَ لَهُ سَبَبٌ يُبِيحُ الفِطْرَ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ**: إِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَاضَتْ المَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ، فَالكَفَّارَةُ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ المَرْأَةِ الَّتِي حَاضَتْ بَعْدَ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الحَيْضَ، أَوِ النِّفَاسَ حَصَلَا بَعْدَ قِيَامِ السَّبَبِ المُوْجِبِ لِلكَفَّارَةِ، وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ الفِطْرَ، فَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ دَيْناً فِي الذِّمَّةِ.

**وَهَذَا قَولُ المَالِكِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ.**

**الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ**: إِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَرِضَ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ، لِأَنَّ المَرَضَ عُذْرٌ طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ، فَلَا يُسْقِطُهَا المَرَضُ، وَالكَفَّارَةُ وَجَبَتْ بِجِمَاعِهِ، وَالمَرَضُ لَا يُنَافِي بَقَاءَ الكَفَّارَةِ.

**وَهَذَا قَولُ المَالِكِيَّةِ، وَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الأَظْهَرِ، وَالحَنَابِلَةِ وَغَيرِهِمْ.**

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ**: الإِنْزَالُ بِالمُسَاحَقَةِ مِنْ مَجْبُوبٍ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ، عَلَيْهِمْ القَضَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ الكَفَّارَةُ، لِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ بِمِثْلِ: المُبَاشَرَةِ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

**المَراجِعُ الفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ:**

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥)، وَ«المَجْمُوعَ» لَهُ (ج٦ ص٣٣٧)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص٣٧٧)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٦٣ و١٩٩)، وَ«الشَّرْحَ المُمتِع» لِشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٦ ص١٧٦)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ رِسَالَةِ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ» لَهُ (ص ١٩٧)، وَ«مَجَالِسَ شَهْرِ رَمَضَانَ» لَهُ (ص٢٨٤ و٣٤٠)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج٥ ص ٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٣)، وَ«فَتَاوَىٰ فِي أَحْكَامِ

الصِّيَامِ» لَهُ أَيْضاً (ص٣٣٤)، وَ«المُغْني» لِابنِ قُدَامةَ (ج٣ ص١٢٠ و١٢٦ و١٢٧)، وَ«الكَافِي» لَهُ (ج١ ص١٥٧)، وَ«المُقْنِعَ» لَهُ أَيْضاً (ص٦٤)، وَ«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج٣ ص٦٤ و٦٥)، وَ«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٣ ص١٩٥ و١٩٧)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلخُرَشِيِّ (ج٢ ص٢٥١ و٢٥٢)، وَ«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص٤٤٣ و٤٤٤)، وَ«كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوْتِيِّ (ج٢ ص٣٧٧ و٣٧٩)، وَ«هِدَايَةَ الرَّاغِبِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ» لَهُ (ص٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦)، وَ«شَرْحَ مُنْتَهىٰ الإِرَادَاتِ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص٤٥٥)، وَ«الرَّوْضَ المُرْبِعَ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص١٢٧)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٢٣٢)، وَ«تُحْفَةَ الأَحْوَذِيِّ» لِلمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٣ ص٤١٥)، وَ«المُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ المُوَطَّأِ» لِلبَاجِيِّ (ج٢ ص٥٤ و٥٥)، وَ«المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨)، وَ«مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لَهُ (ص٧٠)، وَ«قَوَانِينَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص١٣٨ و١٤٢)، وَ«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (ج٣ ص٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠)، وَ«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ» لِابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٢٢٣)، وَ«الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج٥ ص٤٠ و٦٠)، وَ«عَوْنَ المَعْبُودِ» لِلآبَادِيِّ (ج٧ص٥٤)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٥ ص٢٢٠ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)، وَ«شَرْحَ العُمْدَةِ» لَهُ (ج١ ص٢٨٤ و٣٤٠)، وَ«المُخْتَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» لَهُ أَيْضاً (ص١٦٠)، وَ«زَادَ المَعَادِ» لِابْنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٥٩ و٦٠)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لَهُ (ج٣ ص٢٦٨)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١٥ ص٢٨٨ و٣١٠)، وَ«فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ» (ج١٠ ص٢٢١ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٢٦ و٣٣٠)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج١ ص٢٦٦)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٣٧١)، وَ«المُدَوَّنَةَ الكُبْرَىٰ» لسُحْنُونٍ (ج١ ص١٩١)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١١٦ و١١٧)، وَ«المُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص١٩٠)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٧ ص٢٩٠)، وَ«الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٨٠)، وَ«الأُمَّ» لِلشَّافعِيِّ (ج٢ ص١٠٠ و١٠١)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٢

ص٩٨٧ و١٠١٠ و١٠٢٦)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابْنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ«القَبَسَ» لَهُ (ج٢ ص٥٠٠)، وَ«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٤٣٣)، وَ«التَّاجَ وَالإِكْلِيلَ» لِلمَوَّاقِ (ج٢ ص٤٣٦)، وَ«الكَافِيَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٣٣٨)، وَ«الحَاوِيَ الكَبِيرَ» لِلمَاوَرْدِيِّ (ج٣ ص٤١٤ و٤١٥)، وَ«المُبْدِعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٣٤ و٣٥)، وَ«شَرْحَ فَتْحِ القَدِيرِ» لِابنِ الهُمَامِ (ج٢ ص٣٧٢ و٣٧٣)، وَ«رَدَّ المُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ المُخْتَارِ» لابْنِ عَابْدِينَ (ج٢ ص٣٩٨ و٣٩٩)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج١ ص٥٣٣)، وَ«النَّهْرَ الفَائِقِ» لِابْنِ نُجَيمٍ (ج٢ ص٢٩٨)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٤ ص١٣)، وَ«الهِدَايَةَ» لِلكَلْوَذَانِيِّ (ج١ ص٩٩)، وَ«نِهَايَةَ المَطْلَبِ» لِلجَرَاعِيِّ (ص١٧٣ و١٧٤ و١٧٥)، وَ«إِيْضَاحَ الدَّلَائِلِ» لِلزَّرِيرَانِيِّ (ص١٩٤)، وَ«زَادَ المُسْتَقْنِعِ» لِلحَجَّاوِيِّ (ج١ ص١٢٧)، وَ«الإِقْنَاعَ» لَهُ (ج١ ص٣١٢)، وَ«اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ» لِلمَرْوَزِيِّ (ص٧٢ و٧٣)، وَ«القَوَاعِدَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص١٠٤)، وَ«تَجْرِيدَ العِنَايَةِ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ النِّهَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَامِ (ص٨٢ و٨٣)، وَ«الفُرُوقَ» لِلسَّامُرِّيِّ (ج١ ص٢٦٠ و٢٦١)، وَ«المُطْلِعَ عَلَىٰ أَبْوَابِ المُقْنِعِ» لِابْنِ أَبِي الفَتْحِ (ص١٤٧ و١٤٨)، وَ«الوَاضِحَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» لِابْنِ أَبِي القَاسِمِ (ج١ ص٥٨٧ وص٥٨٨)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيهِ شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ج٦ ص٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، وَ«الهِدَايَةَ شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي» لِلمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٣٢٨ و٣٢٩)، وَ«البِنَايَةَ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِلعَيْنِيِّ (ج٣ ص٧٢٨ و٧٢٩)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لَهُ (ج١٢ ص٢٧ و٢٨)، وَ«الوَسِيطَ فِي المَذْهَبِ» لِلغَزَالِيِّ (ج٢ ص٥٢٩)، وَ«الاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ المُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج١ ص١٣٦)، وَ«فَتْحَ المُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ» لِلفَنَّانِيِّ (ص٢٦٤)، وَ«فَتْحَ الوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَابِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٢٠٨ و٢٠٩)، وَ«الغُرَرَ البَهِيَّةَ» لَهُ (ج٣ ص٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢) ، وَ«إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ عَلَىٰ حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ المُعِينِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ج٢ ص٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥)، وَ«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص١٦٦ و١٦٧)، وَ«الإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ

العُلَمَاءِ» لابنِ المُنْذِرِ (ج٣ ص١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٧ و١٤٥)، وَ«الإِجْمَاعَ» لَهُ (ص٥٩)، وَ«اللُّبَابَ فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِلمَحَامِلِيِّ (ص٦٤)، وَ«العِقْدَ المُفْرَدَ» لِلدَّجَّانِيِّ (ص٢٢١)، وَ«عُمْدَةَ السَّالِكِ، وَعُدَّةَ النَّاسِكِ» لِابْنِ النَّقِيبِ (ص١٠٨)، وَ«عِقْدَ الجَوَاهِرِالثَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج١ ص٢٥٢)، وَ«الخِصَالَ الصَّغِيرِ» لِابْنِ الصَّوَّافِ (ص٥٠)، وَ«الذَّخِيرَةَ فِي فُرُوعِ المَالِكِيَّةِ» لِلقَرَافِيِّ (ج٢ ص٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ ٣٤١)، وَ«كِفَايَةَ الأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الاخْتِصَارِ» لِلحِصْنِيِّ (ج١ ص٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤)، وَ«الإِحْكَامَ شَرْحِ أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِابْنِ القَاسِمِ (ج٢ ص٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤)، وَ«حَاشِيَةَ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» لَهُ (ج٣ ص٤٢٠)، وَ«الصِّيَامَ فِي الإِسْلَامِ» لِلقَحْطَانِيِّ (ص١٦٨)، وَ«فَيْضَ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلطَّيَّارِ (ص٥٩)، وَ«حُجَّةَ اللهِ البَالِغَةِ» لِلدَّهْلَوِيِّ (ج٢ ص٥)، وَ«الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ» لِلقَنُّوجِيِّ (ج١ ص٥٤٢)، وَ«شَرْحَ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢)، وَ«المَنَاهِلَ الحِسَانِ» لِلسَّلْمَانِ (ص٧١)، وَ«الإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لابْنِ المُلَّقِنِ (ج٥ ص٢٠٨ و٢٠٩)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلبَغَوِيِّ (ج٦ ص٢٨٤)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص١٩٠)، وَ«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٢٢٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِالبَرِّ (ج٢١ ص١١)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج١٠ ص١٠٨ و١١٠ و١١١ و١١٥)، وَ«التَّحْقِيقَ فِي أَحَادِيثِ الخِلَافِ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٨٥)، وَ«الفَتْحَ الرَّبَانِيَّ» لِلسَّاعَاتِيِّ (ج١٠ ص٩٨)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلجَمَلِ (ج٣ ص٤٥٦)، وَ«إِحْكَامَ الأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ العِيْدِ (ص٥٤٤ و٥٤٥)، وَ«إِكْمَالَ المُعْلِمِ» لِلقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص٥٧ و٥٨)، وَ«المُفْهِمَ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٧٠ و١٧١ و١٧٢)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٩٨ و٦٩)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلقَسْطَلَانِيِّ (ج٤ ص٥٦١).